

83008 - هل يحج أم يفى بوعده لأخيه ويعطيه المال ؟

السؤال

قبل فترة من الزمن طلب مني أخي نقوداً فوعدته بإعطائه الذي أملك وبعد ذلك بأسبوعين اتصل علي خالي وطلب سلفة هو الآخر وقلت بإعطائه المال الذي طلبه ولم أستطع رده لأن له جميلاً سابقاً ، طبعاً المال الذي وهبته هو جزء من المال الذي وعدت به أخي .

السؤال : أني نويت الحج فما أفعل : هل أخلف الوعد مع أخي علماً بأنه محتاج له وأحج به ؟ هل أعطيه المال وأستلف للحج ؟ طبعاً لا يجوز ، أم هل يتم تأجيل الحج إلى السنة القادمة بمشيئة الله ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نشكر لك حسن صنيعك وصلتك للرحم ومساعدتك لأقاربك بالمال ، ونسأل الله تعالى

أن يجزيك خيراً .

ثانياً :

يجوز للإنسان أن يقترض ليتمكن من الحج ، إذا كان واثقاً من قدرته على الوفاء ، كما لو كان موظفاً وله راتب ، ويعلم أن راتبه يكفيه لقضاء الدين ، أو كان صاحب تجارة ونحو ذلك .

قال في "مواهب الجليل" (2/531) :

" وفي منسك ابن جماعة الكبير : " وإن اقترض للحج ما لا حلالاً في ذمته وله وفاء به ورضي المقرض فلا بأس به " انتهى .

وبهذا أفقت اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز رحمه الله .

انظر : " فتاوى اللجنة الدائمة " (11/41) ، " فتاوى الشيخ ابن باز " (16/393) .

فإذا فعلت ذلك فإنك تكون قد جمعت بين جميع المصالح : حججت ، وأحسنيت إلى أخيك ، ووفيت بما وعدته به .

ثالثاً :

أما إذا لم تجد من يقرضك فإنك تحاول النظر في المصالح وتقدم الأهم منها ، وتقدم أيضاً المصلحة التي لا تحتمل التأخير على تلك التي يمكن تأخيرها .

فتنظر في الحجج : هل هو واجب عليك ؟ أم سبق لك أن حججت الفريضة ، وتريد أن تحج النافلة .

وتنظر في حاجة أخيك : هل هي حاجة ماسة أم لا ؟ وهل يمكن تأجيلها شهراً أو شهرين أم لا ؟ وهل يمكنك أن تقضي له جزءاً من حاجته الآن وتؤجل الباقي أم لا ؟ إلخ .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لما فيه الخير .

والله تعالى أعلم .